

تاريخ الإنشاء 08/05/2023

رقم الفتوى #25262

إعطاء الخمس للأخ الفقير

السؤال :

السلام عليكم
هل يجوز لي إعطاء الخمس لأخي المحتاج لدفع القسط الدراسي ؟
علماً أنه يدرس في جامعة أهلية ، ومحتاج لدفع القسط ، و وضعه المادي ضعيف (فقير) ،
وإنني غير معيل له .
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يجب أخذ الإذن من مرجع التقليد أو وكيله في الفرض المذكور .